

523/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الحافظ رحمه الله تعالى كتاب العتق. العتق في اللغة يطلق على معان منها القنوف - [00:00:00](#) قالوا ومنه سمي البيت العتيق بهذا الاسم بخلوصه من ايدي الجبابرة وقال الازهري العتق مشتق من عتق الفرس اذا سبق ونجا ومن عتق الفرخ اذا طار واستقل ان العبد يتخلص بالعتق حيث شاء - [00:00:23](#) اما العتق فلاح الفقهاء وهو تخليص الرقبة من الرق. والاصل فيه الكتاب السنة والاجماع مثل قول الله تعالى رقبة مؤمنة بقول الله تعالى في بيان بعض افعال الخليل تذكر قبله - [00:01:02](#) السنة قد ورد احاديث كثيرة منها ما هو في فضله الحث عليه ومنها ما في احكامه. وما يتعلق به الحديث التي ذكر رحمه الله في هذا الباب جمعت هذا وهذا - [00:01:34](#) الاحاديث الدالة على فضل العلم الحث عليه ثم ذكر الاحاديث المتعلقة ببعض احكام الرفق اما الاجماع فقد اجمعت الامة على صحة العتق. وحصول القرية به عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:14](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. متفق عليه وللترمذي فصحه عن ابي امامة واي امرئ مسلم اعتق امرأتين - [00:02:47](#) مسلمتين كانتا فكاكه من النار. ولابي داود من حديث كعب ابن مرة وايها وايماء امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت سكاتها من النار الى حديث ثلاثة موطوعها ما جاء في فضل العتق ما جاء في فضل العتق - [00:03:17](#) والكلام عليها من وجوه الاول في ترجمة وهو كعب ابن مرة ويقال مرة ابن كعب الفهدي السلمي بظن السين المهملة قال ابن عبد البر الاكثر يقولون كعب بن مرة ان اسمه كعب ابن مرة الا في القول الثاني - [00:03:53](#) نسمع بالعهد مر ابن كعب انه الصحبة البصرة ثم الاردن وله احاديث يرويها عنه شرحبيل ابو الاسعد ومعاني وابو صالح خولاني وغيرهم مات وخمسين وقيل سبع وخمسين تخريج هذه الاحاديث - [00:04:37](#) حديث ابي هريرة هو الاول رواه البخاري في كتاب العتق. باب من عتقه وفضله رواه مسلم العتق ايضا كلاهما من طريق واحد ابن محمد قال حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي ابن دين - [00:05:26](#) قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وتماهه قال سعيد انطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي ابن الحسين ان سعيد بمرجالة هو الراوي عن ابي هريرة - [00:06:02](#) والله صاحب علي بن الحسين فلما سمع هذا الحديث في فضل العتق اول مرغب في العتق وبيان فضله انطلق الى علي ابن الحسين قال فذكرته يعني الحديث ابن الحسين فاعتقد انه - [00:06:38](#) لهذا اعتق عبدا له اعطاه به قد اعطاه به عبدالله ابن جعفر عشرة الاف درهم او وفضل ان يبيعه بهذه القيمة العالية على هذه القيمة وهذا لفظ مسلم اما الحديث الثاني هو حديث - [00:07:02](#) وقد انفرد من بين اصحاب الكتب الستة اخرجه في باب النذور والعينان ما هما جاء في فضل العتق طريق عمران ابن عيينة وهو اخو

سفيان ابن عيينة ابن ابي جهل - 00:07:36

عن ابي امية متى؟ عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث ابي هريرة لفظ متقدم وزاد وايماء امرئ مسلم - 00:08:13

اعتق امرأتين مسلمة تا هي كانتا سكاته من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايماء امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار كل عضو منها عضوا منها - 00:08:40

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه في سند الحديث كما مر سالم وهو ثقة لكنه كثير كثير الارسال روى هذا الحديث هنا عن ابي امامة قد تفرد به عمران - 00:09:15

ابن عيينة عمران ابن عيينة قال عنه صدوق له اوهاه اما الحديث الاخير وهو الحديث الثالث حديث كعب هذا رواه ابو داود ابن ماجة القيم واحمد رواه النسائي ايضا في الكبرى حافظ هنا - 00:09:56

على امره بابي داود. ان الحديث عند ابي داود عند وابن ماجة واحمد كلهم من طريق عمرو ابن مرة. عن سالم ابن ابي الجعد عشر حبين ابن السم انه قال لكعب ابن مرة - 00:10:28

ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث في نحو حديثي ابي امامة قال ابو داود روايتي في هذا الحديث لم يسمع بشرح دينه - 00:10:58

لم يسمع يشرح بي. ما تشرح بي بستين. ماتت وراح بهم؟ يصفى معنى كلام ابي داود ان الحديث في سبب انقطاع لم يسمع هذا الحديث انشرح به. لان الصين سبع - 00:11:31

وثلاثين سنة سبع وثلاثين ويؤيد ابي داود هذه ان ابا زرعة كما في المراسيل ابن ابي حاتم قال سالم ابن ابي جعد عن عمر وعثمان وعلم سالم لابي جهل عن عمر وعثمان وعثمان وعلي مرسل - 00:12:01

ومعلوم ان عليا رضي الله عنه مات اربعين. اذا كان روايته عن علي فمن باب اولى روايته عن نعم قال هذا معنى كلام ابي داود لكن الحديث يشهد له ما قبله ولعل نحافظ اورد هذه الاحاديث - 00:12:47

الثاني الثالث لان بعضها يشدوا بعض بعضا قد رواه النسائي الكبرى من طريق منصور عن كعب بن مرة الحافظ الفقه الباري وقال هذا هو الصحيح النسائي رواه الوجهين من رواية - 00:13:27

من رواية كمال الاخيرة هذي سالم عن كعب الثالث في شرح الالفاظ قوله ايماء امرئ مسلم هذا لفظ مسلم البخاري ايماء رجل ايهما رجل واين دخلت عليها ماء وهي من صيغ العموم - 00:14:14

كما هو معلوم وقوله ايماء امرئ مسلم ورد عند مسلم خلت منه رواية البخاري وهو لاجراج الكافر العتق لا يثبت فيه هذا الاجر الا اذا كان المنفق مصيبا الا اذا كان المعتق مسلما - 00:14:56

اما العتق الصادر من الكافر فانه وان كان يصح وينفذ الا انه لا ثواب له ولا ينزل بسببه من النار على ان العتق سبب للنجاة من النار. ولا يمكن الكافر - 00:15:38

ينجو من النار بسبب العتق مجردا وقوله اعتق امرأة مسلمة هذا قيد في الرقبة المعتقة وهو يفيد ان هذه الفضيلة العظيمة لا تنال الا بعتق الرقبة المسلمة وان كان - 00:16:04

الكافر فضل لكنه لا يبلغ هذا وقوله استنقذ الله لكل عضو منهم عضوا من النار معنى استنقذ اي وقع وانقذ وخلص لكل عضو منهم عضوا منه اي من المعتق يعني خلص الله تعالى لكل عضو من المعتق - 00:16:37

عضوا وبكل عضو من المعتقل عضوا من المعتق. يعني ان هذا يقابل هذا رواية البخاري من حديث ابي هريرة من هذا من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار - 00:17:26

حتى ترجعوا لطردھا وقوله في رواية واي امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانت من النار هكذا ربطت بالكسر علماء اللغة يقولون ان الفتاة بالفتح وكثرها لغة وكسرھا لغة حتى ان الاصمعي - 00:18:08

اللغة اعني لغة الكسر اللغة المفروض ان اللي ذكر علماء اللغة ان الاصل الفتح اما الفطر هو لغة السكين ومنعها الاصمعي والفتاة معناه الخلاص يعني كانتا المعتقد من نار جهنم - [00:18:56](#)

لان عتق رقبتين او المرأتين المعتقد جهنم قوله يدلي كل عضو هنا عضوا منه لكن بما اني ذكرتها اتكلم عليها فنحن في حاجة الى تركها توفير للوقت اختلفت الكتب في ضبط هذه اللحظة - [00:19:43](#)

او يجرى الشوكاني استنادا الى نسخة الملتقى قال انها بضم الياء وفتح الزاي غير مهموم الياء وفتح الزاي غير مهموم يجرى قل ذكر الشارخ الجامع الترمذي انه بالهم انه بالهم يجرى - [00:20:33](#)

قال من ولما ذكر هذا قال هكذا في النسخ الحاضرة هكذا النسخ الحاضرة ثم قال الظاهر ان نسق الترمذي مختلفة في هذا النص ان نسخ الترمذي مختلفة في هذا في طبعة - [00:21:24](#)

الاخيرة المحققة جاء بالهم بالهم يجرى الوجه الرابع الحديث دليل على فضل عتق الرقاب وتخليصها من الفرق وان هذا من اجل الطاعات واعظم القربات لانه من اسباب من النار لانه اعتق - [00:22:00](#)

هذا الرقيق لله تعالى فكان جزاؤه ان يعتقه الله من النار لان المجازات قد تكون من جنس الاعمال. لان المنجزات قد تكون من جنس الاعمال او تجوز المعتقد للعبد من عتق من النار. وهذا والله اعلم - [00:22:41](#)

هذا الفضل والله اعلم قبل العتق كان في حكم معدود لا تطرف له في نفسه بل انهم يتصرف فيه ولهذا يمر عليكم في كتب في كتب الفقه انهم يقولون ان الرقيق في حكم مال. ان الرقيق في حكم المال - [00:23:09](#)

هم يعتبرونه كالدابة التي يتصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والوصية ونحو ذلك فكان عتقه اخراجا كاخراجه من العدم الى الوجود لما في عتقه من تخليصه الرق ملك نفسه ومنافعه تكميل احكامه - [00:23:40](#)

وتمكنه من التطرف في نفسه وفي شؤون حياته على حسب ارادته واختياره في حدود الشرع الخامس الحديث دليل على ان اعتاق كامل الاعضاء افضل من عتق ناقصها لماذا ليحصل الاستيعاب - [00:24:18](#)

من قوله صلى الله عليه وسلم استنقذ الله منه عضوا منه من النار. ما دام ان المعتقد ستعتق جميع اعضاءه من النار مقابلة اعضاء المعتقد فينبغي ان يكون المعتقد من الاعضاء - [00:24:58](#)

لاجل ان يأتي العشق على جميع اعضاء المعتقد ولهذا قال العلماء لا ينبغي ان يكون المعتقد ناقص الاعضاء ان يكون فيه عور او شلل للعمل الحديث دليل على ان عتق الذكر - [00:25:31](#)

افضل من عتق الانثى لان الحديث جعل عشق الانثى على النصف من عتق الذكر الرجل اذا اعتق الذكر الرجل اذا اعتق الذكر او اعشق امرأتين كما في الحديث او اعتق امرأتين - [00:26:09](#)

كانت فكاكه او فكاكه من النار دل على ان عرق الرجل عتق الذكر واذا اعتق امرأة واحدة كان عتقها فكاكا نصه من النار والمرأة تريد ان اعتقت الامة كانت فساتها - [00:26:35](#)

ووجه هذا الله اعلم ان جنس الرجال النسا هذا امر الامر الثاني ان عتق الذكر نعاني المنافع ما ليس في عتق الانثى من الجهاد وولاية القضاء قبول الشهادة ما يتعلق بالامامة ونحو هذا - [00:27:00](#)

المصالحة التي توجد في عتق الذكر اكثر من المصالح التي توجد في عتق الانثى وهذا لا يعني الظب او الحق من قيمة المرأة ان نصوص الشريعة بين الذكر والانثى حسن الخلق - [00:27:38](#)

بالتكليف وفي الثواب والعقاب معلوم ان المرأة لها دور كبير المجتمع في تربية الاجيال لكن المقصود ان المنافع بعد العتق على ان بعض العلماء القضية قال ان عتق الانثى افضل من عتق الذبائح - [00:28:07](#)

قالوا لان المرأة اذا اعتقت يكون ولدها حرا سواء تزوجها حر مثلها او تزوجها لكن هذا يعني في مخالفة الاحاديث الثقة والثالث في المسألة ان عتق الانثى للانثى افضل يعني كون المرأة تعتق امرأة مثلها افضل من كونها تعتق ذكرا - [00:28:39](#)

هذا القول رواية عن الامام احمد حديث الرابع عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال

ايمان بالله وجهاد في سبيله - 00:29:16

قلت كأَي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه. هذا الحديث موضوعه ما جاء في إيقاف ما جاء في أي الرقاب افضل هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه البخاري - 00:29:40

في كتاب العلم باب أي الرقاب افضل ومسلم في كتاب الايمان طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن ابيه مرواح عن ابي ذر رضي الله عنه قال - 00:30:13

الحديث الحديث تنمة تركها الحافظ محمد بن عبد الهادي في المحرر لكن يبدو ان الحافظ ان يقول الحديث لما سأله عن العتق قلت فان لم افعل قلت فان لم افعل - 00:30:41

قال تعين او تصنع لاخرق نعين صانعا في بعض روايات وبعضها صحيح البخاري صحيح البخاري اختلفوا وفي بعضها تعين طامعها وفي بعضها تعين ضائعة او تصنعوا لاخا قال فان لم افعل - 00:31:11

فان لم افعل قال تدع الناس من الشر يدعو الناس من الشر هذا اخر شيء فانها صدقة تصدقوا بها على نفسك هذا لفظ البخاري الوجه الثاني في شرعه قوله أي الرقاب - 00:31:45

الرقاب جمع رقبة المراد بالرقبة الرقيق وسمي الرقيق وقفة لانه بالرق الاثير المربوط في مقامته الاخير المربوط ومعنى فاي الرقاب افضل يعني أي الممالك احب للعتق الى الله تعالى وقوله - 00:32:11

اعلاها للعين المهمة المهمة هذه الرواية يعني اذا نطقنا بها بالعين هذا هو الموافق لما في صحيح البخاري ذكر الحافظ ان العين ان الرواية بالعين المهمة في رواية وقد وجدتها في المخطوطة - 00:32:53

التي قلتها قلت لكم عنها سابقا العين المهمة وجاء في بعض نسخ البلوغ المعجمة اغلاها هذا هو الموجود وهي طبع متقنة قد ذكر الحافظ الفتح انها رواية الرواية ثم نقل - 00:33:37

عن المطالع ان معناها متقارب معناها واغلاها ان المعنى متقارب رواية مسلم تبين المراد رواية مسلم اكثرها ثمنا اكثرها وقوله وانفسها عند اهلها اسأل تقويم من المفاتيح يقال لكم ازاي - 00:34:20

ضم الفاء قهوة نفيس على اهله وازدادت رغبتهم فيها الشيء اللذيذ يعني هو الشيء الكريم. الغالي على اهله المعنى ان افضل الرقاب اكثرها ثمنا نعم واکرمها واغلاها عند اهلها. عند - 00:35:05

اهلها الوجه الثالث حديث دليل على ان الايمان عمل السائل قال أي العمل افضل اصلا دل على ان الايمان عمل وانه افضل الاعمال بل هو اصل الاعمال الذي تقوم عليه - 00:35:42

ولا اشكال في تقديم الايمان الله ورسوله على غيره مما ورد في مثل هذا الحديث لان الايمان افضل ما افترض الله على عباده مطلقا الوجه الرابع الحديث دليل على ان الجهاز افضل الاعمال - 00:36:13

بعد الايمان بالله تعالى وقد ورد في حديث ابي هريرة الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال - 00:36:40

قال حج الجهاد بعد الايمان بالله تعالى الافضلية يحتمل امرين اما انه محمول على الجهاد المتعين على الجهاد متعين ان الجهاد اذا تعين وجب او انه محمول على اول الاسلام - 00:37:04

كان الجهاد اكرم من غيره على الاطلاق يقول المهلب انما قرن الجهاد في سبيل الله بالايمان به لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا - 00:37:44

وحتى يفشوا الاسلام وينتشر فكان الجهاد ذلك الوقت افضل من كل اذى الصلاة من كل والعلماء لهم كلام في موضوع المفاضلة الواردة في الاحاديث بين الاعمال كون هذه الاحاديث اختلفت في تقديم - 00:38:03

بعضها الوجه الاخير الحديث دليل على ان افضل الرقاب التي يراد اعتاقها ما كان ما كان اكثرها قيمة واكثرها واحبها واکرمها عند اهلها حسن اخلاقها وكثرة منافعها والنفس اذا جازت - 00:38:30

بالشيء الغالي الثمين دل على نعم دل على تطوعها بهذا الشيء في التخلي عن ابتغاء فضل الله تعالى مثل ما مر علينا قبل قليل لمن اعتق العبد وكان قد اعطي به - [00:39:06](#)

درهم او مئة ها؟ عشرة الاف درهم. هذا الف؟ دينار. دينار نعم. هذا يدل على ان نفسه قد جادت بهذا الشيء القاعدة في هذا الباب من يقال كلما كان العتيق - [00:39:30](#)

افضل في نفسه كان افضل في العتق. كلما كان العتيق افضل في نفسه كان افضل في العتق كان رجلا او امرأة الخامس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:59](#)

من اعتق شركا له في عبد كان له مال يبلغ ثمن العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه من عتق. متفق عليه والحديث السادس والاخير - [00:40:22](#)

ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق وقيل ان الدعاية مدرجة في الخبر. هذان الحديثان موضوعهما ما جاء ما جاء فيمن اعتق شركا له في عبده - [00:40:46](#)

ما جاء فيمن اعتق شركا له السلام عليهما بالوجوه الاول في تخريجهما حديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب العز اذا اعتق عبدا بين اثنين او ابدا بين الشركاء ومسلم من طريق نافع - [00:41:16](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما اما حديث ابي هريرة رواه البخاري من عتق باب اذا اعتق رصيذا في عبد وليس له مال البخاري كما سيأتي ان شاء الله يقول باب اذا اعتق - [00:41:49](#)

نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير محقوق عليه العبد غير مشقوق عليه نحو كتابه نحو الكتابة رواه مسلم ايضا من طريق سعيدي ابن ابي عروبة عن قتادة - [00:42:24](#)

عن النظر ابني انس عم بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او شقيقا في مملوك فخلاصه عليه في ماله - [00:42:55](#)

ان كان له مال والا عليه واستسعي غير مسحوق القائمة رحمهم الله بشارة حافظ تكلموا في جملة واستسعي غير مشقوق هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او انها مدرجة - [00:43:21](#)

الخبر وذلك لان هذا الحديث رواه عن قتادة وقد انقسموا الى ثلاثة اقسام الرواية ثلاثة فراق ثلاثة فرق ابن ابي عروبة مثل ما تقدم رواه عن قتادة على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمدرج - [00:44:00](#)

تابع يحازم ابن حجاج واذان وموسى ابن خلف كل هؤلاء رأوا الحديث وجعلوا هذه الجملة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم القسم الثاني رواه عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكر - [00:44:50](#)

هذه اللحظة مطلقا من يذكر هذه اللفظة مطلقا يا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلامي الثالث رواية همام ان احنا روى الحديث عن قتادة وجعل هذه اللفظة - [00:45:38](#)

وقد روى الدارقطني البيهقي الحاكم معرفة علوم الحديث في طريق عبد الله ابن يزيد المقرئ حدثنا همام عن قتادة عن النبض عم بشير ابني ناهيك عن ابي هريرة ان رجلا - [00:46:12](#)

وغربه بقية ثمنه قال قتادة كيف الان؟ قال قتادة ان لم يكن له مال العبد غير مشقوق عليه العبد غير مشقوق قالت دارقطني الرواية سمعت ابا بكر النيتابوري يقول - [00:46:47](#)

ما احسن ما رواه عمان وضبط وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله قتادة قولي دارقطني والبيهقي ابن منذر وخطيب الحاكم الخطابي واخرون بالادراج ان هذه الجملة - [00:47:23](#)

من كلام وقد نقل بشرح العلل عن الامام احمد من رواية الميموني ان الامام احمد قال حديث ابي هريرة يرويه ابن ابي عروبة واما شعبة وهشام فلم يذكر احد قبل قليل انه اذا كان الاقسام الثلاثة ذكرنا ان شعبة وهشام لم يذكر الاستفها اصلا - [00:48:07](#)

ما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلامه قتادة قال واما شعبة وهشام فلن يذكرنا ولا اذهب الى الاستسعاء بعد قليل هذا

هو المشهور. من مثل الامام احمد. انما يرى الاستسعا والا في المذهب - [00:48:50](#)

رواية ذهب اخرون الى عدم الادراج ان هذه الجملة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وممن ذهب الى هذا البخاري ومسلم حيث

الحديث كتابهما ادخلاه صحيح وجذب لرفع هذه الجملة - [00:49:13](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في شرحه العمدة صحيح عن العمدة التزم بهذا وايضا ابن عبد الهادي تنقيح انه لما ذكر هؤلاء

الائمة ثم ذهب القومي ان هذه الجملة ليست مدرجة. ولهذا - [00:49:50](#)

الحافظ هنا في البلوغ قال وقيل ان السعادة مدرجة عبد الهادي في المحرر ذكر الحديث بتمامه ولا ذكر شيئا من هذا يعني يغفل كونه

مدرج او ما هي مدرجة انها ليست بمدرجة والا لاشار اليها - [00:50:31](#)

على هؤلاء يقولون هذه الجملة هي من رواية هي جاءت في رواية سعيد ابن ابي عروبة تقدم تابعه ومتابعة كما ذكرنا قبل قليل

جرير بن حازم وحجاج قالوا ان سعيد ابن ابي عروبة - [00:50:53](#)

اعرف بحديث قتادة نغني لكثرة ملازمته له واخذه عنه انه كان اكثر من ملازمة همام وغيره هشام شعبة وان كان احفظ من سعيد

هذا قد يرد في سؤال هشام وشعبة - [00:51:36](#)

ومع هذا لن يذكر هذه الزيادة لكن البخاري رحمه الله ورد الحديث من رواية قال تابعه قال تابعه حجاج ابن حجاج اذان ابن خلف

الطار وموسى قول اختصر عن صعبة - [00:52:17](#)

هذا جواب القرآن مقدر التقدير اذا كان شعبة مقدم على سعيد ابن ابي عروبة في روايته فلماذا تقبلون رواية سعيد بذكره ولا تقبلوا

رواية ذكرى وقال ان شعبة اختصر الحديث ان شعبة اختصر - [00:53:01](#)

هذا ما معنى قول الحافظ هنا وقيل ان دعاية مدرجة الخبر وهذا ذكر رواية جرير متابعة حجاج وغيره تفرد عن سعيد ابن ابي

عروبة في اثباتي هذه اللحظة لا يقال - [00:53:22](#)

ان المجلس متحد يتوقف في قبول هذه الزيادة لان ما دام سعيد بن ابي عروبة من الملازمين لقتادة فقد يكون سمع هذا في مجالس

ما سمعها غير عن قتادة يعني ما - [00:54:04](#)

خير من همام عن وهذا كله مبني على فرضية ان سعيد تفرد في هذه الرواية قد تبين مني ما ذكره البخاري انه لم يتفرج هذا ذكر

العلماء والخاصة ان الذين يقولون ان هذه اللفظة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:54:25](#)

يقول رواية سعيد بن عروبة لابن عروبة قد قويت بمتابعة غيره له. ورواية شعبة لا تما في رواية سعيد لانها من باب اختصار

الحديث ثم ذكر البخاري هذا يمكن ان يقال - [00:55:00](#)

الاختصار الوجه الثالث في شرحنا الفاظ شركا له الشرك الحصة والنصيب وقوله في عبد المملوك الذكر ولا مؤنث وانما مؤلف عهد

وحكي عبد وعبد عبد وعبد وقوله فكان له مال الظمير له - [00:55:28](#)

يعود على من اعتق نصيبه نصيبه وقوله يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقية العبد المراد معنى بمعنى انه اذا كان الشخص مشترك بينها

اربعة سبق واحد منهم مصيبة وهو الربع - [00:56:20](#)

فلنفرض ان هذا الاربعة الف الربع يقابل الف ريال فاعتق هذا الشخص نصيبه وبقي ثلاثة ارباع ولكن هذا المعتقد كان غنيا ثلاثة

الف اكثر يدفع الثلاث الالف هذا معنى يبلغ ثمن العبد - [00:56:52](#)

هون عليه قيمة عدل يعني قدر هذا العبد تقديرا عادلا لا زيادة فيه ولا نقصان يقدر العبد كاملا لا عتق فيه وتعرف قيمة الذين ما

اعتقوا نصيبهم. هذا معنى قوم قيمة - [00:57:28](#)

فاعطى شركاءه حصصهم اعطى تروى بالفتح ان كانت بالفتح اعطى الفعل مبني المعلوم اما اذا قرأت بالضم واعطي فانه يكون

مبني لما لم يسمى فاعله لكن يقولون ان عبارة ما لم يسمى فاعل غدا - [00:57:59](#)

لانه احيانا الفائق قد لا يكون مجهول كما في قول الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا من باب التسامح يقولون فعل مبني مجهول لكن

يقولون عبارة مبني لما لم يسمى فاعله - [00:58:42](#)

وعلى هذا تكون شركاء في الظم نائب الفاعل فاعطى شركائه اعطاء من هم الذي اعتق مصيبة يعطي شركائه قيمة حصصهم من هذا العام وبأتق عليه العبد كاملا يعتق عليه العبد - [00:59:00](#)

قال العلماء وهذا خبر بمعنى الامر قوله اعطى قصصهم هذي جملة خبرية لفظا انشائية تعمل يعني ان هذا امر لازم له لا نعيد وقوله عتق عليه العبد العين والتاء اي اي صار جميع العبد - [00:59:35](#)

ارضى وولاه لمن؟ ولأؤه لمن والا فقد عتق منه ما عتق ايوه ان لم يكن للمعتق ايوه ان لم يكن للمعتق نصيبه مال يكفي في عتق باقي فانه يعفو من العبد ما عتق - [01:00:11](#)

ويبقى الباقي على ما هو عليه اذا كان ما عنده مال واعتق الربع يكون الان عثر عتقة من العبد ربعة. وثلاثة ارباعه بقي على ما هي عليه. هذا المعنى قوله - [01:00:46](#)

الحديث من اعتق نقيبا او شقيقا في مملوك خلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه معنى والا قوموا عليه يعني ان المعتق لم يكن له مال - [01:01:12](#)

قيمة الباقي حذر اهل الخبرة قيمة هذا العبد وصارت القيمة الماء عتق فيها العبد دينا ولهذا قال والا قوم عليه غير مسكوت عليه ومعنى السفعي اي الزم العبد اكتساب وتحصيل - [01:01:43](#)

ما يفك والان نطالب بعتق الباقي لان سيده الذي اعتق نصيبه ما يستطيع ان يعتق الباقي نحن الان الحديث الاول يقول اذا اعتق نصيبا ولا استطاع ان يعتق الباقي الحديث يقول عتق منه ما عتق - [01:02:18](#)

ويبقى الباقي على ما هو عليه الحديث هذا يقول لا اذا اعتق نصيبه ويستفعي العبد يعني لو فرضنا انه الباقي كل واحد من سيادته الف استفعي العبد يعني يطلب من العبد - [01:02:48](#)

يعمل يشتغل اذا حصلها اعطى كل واحد من اسياده الفا وبهذا وبهذا يتحرر اذا هذا معنى واستسعي معنى السفعي يعني كلف حتى نعم كلف يعمل ويشتغل حتى يحصل شركاء وقيل ان معنى التسعي - [01:03:16](#)

يخدم الذي لم يعتقه بقدر ما له من ذلك له من الرق الثاني ما يقابل الرضع يشتغل عند الثالث ما يقابل الربع. ويشتغل عند الرابع ما يقارب اصحاب القول الثاني - [01:03:57](#)

ما قصر التسعة بالعمل انما فسروه الخدمة قد اشار البيهقي او ذكر البيهقي هذا التفسير غير مشقوق عليه غير الفاعل الذي هو العبد ومعنى غير مسقوق عليه اي لا يكلف - [01:04:27](#)

المملوك يشق عليه السعي والتحصيل او لا يكلف ما لا يستطيع ان الخدمة واحد مسقوط عليه ان كان مراد انه يكلف يكتسب ويشتغل مثلا لازم تشتغل الليل والنهار لا يكلف ويطلب منهما في قدرهم في قدرته واستطاعته - [01:04:59](#)

اما على المعنى الثاني ان المراد بالسعي الخدمة خدمة السيد الذين اعتقلوا طيبة يصير معنا غير مسقوق عليه يعني لا يكلف الخدمة فوق الوجه الثالث الحديث دليل على جوازي عتق العبد المشترك - [01:05:40](#)

من بعض الشركاء وان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره انه يلزمه عتق باقيه وخلاصه قل له من ما له اذا كان غنيا قادرا على دفع قيمة الانصباغ - [01:06:05](#)

الشركاء الذين لم يعتقون طبيهم العتق مع القدرة يضر بالعهد ولا تتم به المصلحة الركن الرابع الحديث دليل على انه اذا كان الذي اعتق نصيبه فقيرا غير قادر على دين - [01:06:34](#)

شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم فانه يعتق من العبد ما قدر عليه ويبقى رقيقا فيما بقي من نصيب الشركاء الوجه الخامس والآخر العلماء اذا اعتق الشريك نصيبه من عقد بينه وبين غيره - [01:07:02](#)

وعجز عن العتق باقي عن عتق باق اختلف العلماء على قولين القول الاول انه ينفل كم عتق في نصيب المعتق ولا يطالب المعتق بشيء ولا يا اخوان ان الخلاف والمسألة دي - [01:07:33](#)

منصب على نعم يملك ولا يستسعى. هل ثبتت او لا؟ هذا الذي جعل العلماء يختلفون هذا القول الاول ويبدو لنا انهم ما يروا صحة

المقطع يقولون اذا اعتق القادم من جاءك المعتق - 01:08:05

نصيبيهم وعزز على الباقي يبقى العبد رقيقا ولا يكلف ايش؟ ولا يكلف بالاستفسار فليبقى نصيب الشريف كما كان وهذا قول مالك والشافعي واحمد المشهور عنه وهو قول ابي هؤلاء استغلونا في رواية فقد عاتق منه ما عتق. وقد عتق منه ما عتق - 01:08:31 واجابوا ان تملك واستدعي لانها مدرجة من كلام الراوي قالوا وعلى فرض ثبوتها اختيار العام لقوله غير مشقوق بين مشقوق عليه.

قالوا او يقال ان الاستسعاء ليس معناه الكسب وانما معناه الخدمة كما تقدم. القول الثاني - 01:09:08

اما الشريكة اذا اعتق نصيبه استسأل العبد وطلب منه ان يعمل في تحصيل نصيب الشريك الذي لم نذهب ابي حنيفة رواية عن الامام

احمد شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم - 01:09:45

وهذا قول حق ولو داعي واخرين وهؤلاء يقولون بثبوت واجابوا عن رواية فقد عتق منه ما عتق قالوا ان المعنى عتق منه ما عتق

يعني دي باعتاق ماله قصته وحصة الشريف تعتقد الاستعانة - 01:10:14

ويكون الرقيق مثل المكاتب تماما تماما وهذا هو الذي البخاري مثل ما قلنا في الترجمة البخاري الحق المسألة هذي بمسألة ايش

الكتابة وعلى هذا وقوله فقد عتق منه ما عتق - 01:10:51

محمول على ما اذا كان معتق المعتق فقيرا والعبد لا قدرة له على استيعابه رواية تخص تسعين على ما اذا كان العبد قادرا على الله

تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد - 01:11:22